

قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية

لسكك حديد مصر ، النص الآتى :

مادة (٧) :

تُعد منشآت الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومبانيها الخاصة بالتشغيل وخطوط السكك الحديدية وحرمها والمزلقانات من الأموال العامة المملوكة للدولة ، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام . ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ويُحدد حرم السكك الحديدية والمزلقانات بقرار من وزير النقل مع مراعاة أحكام

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) إلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (٧ مكرراً) :

فيما عدا ما ورد بالمادة (٧) من هذا القانون وما تشغله القوات المسلحة من

أراضٍ ومنشآت لاستخداماتها ، ينتهى بمقتضى هذه المادة التخصيص المقرر للمنفعة

العامة لأراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر وأصولها ، ويُعاد تخصيص هذه

الأصول والأراضى للهيئة لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها

فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية مواردها وزيادتها ، بعد التنسيق

مع جهات الأمن القومى ، ويُدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة ، كما يحق لها التصرف فى هذه الأراضى والأصول بجميع أوجه التصرف ، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير النقل ، على أن تتول حصيلة هذا التصرف لدعم موارد الهيئة .

ويدخل فى حكم هذه المادة الأراضى والمباني والمنشآت وخطوط السكك الحديدية التى يتم الاستغناء عنها ، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير النقل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى